

**قرار وزير الثقافة والرياضة
رقم (٢٠٤) لسنة ٢٠١٩
بتأسيس مركز إثراء الثقافي
واعتماد وثيقة تأسيسه ونظامه الأساسي**

وزير الثقافة والرياضة.

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء المعدل.

وعلى المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الأندية المعدل.

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات وتعديلاته.

وعلى القرار الأميري رقم (٧) لسنة ٢٠١٤ بالهيكل التنظيمي لوزارة الثقافة والرياضة المعدل.

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٨ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة الثقافة والرياضة وتعيين اختصاصاتها.

ولصالح العمل.

قرر ما يلي :

مادة (١)

تؤسس هيئة ثقافية تسمى مركز "إثراء الثقافي". يتبع لوزارة الثقافة والرياضة.

مادة (٢)

تعتمد وثيقة التأسيس والنظام الأساسي لمركز إثراء الثقافي المرفقين مع هذا القرار.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة. كل فيما يخصه. تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية. ويلغى كل حكم يخالف أحكامه.

صلاح بن غانم العلي
وزير الثقافة والرياضة

صدر بتاريخ: ٢٨ / ٩ / ٢٠١٩ م

النظام الأساسي
لمركز إثناء الثقافي

الباب الأول - تأسيس المركز وأغراضه

مادة (1)

بموجب قرار وزير الثقافة والرياضة رقم (204) لسنة 2019، تمّ تأسيس مركز إثراء الثقافي، مدته غير محدودة.

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزير :	وزير الثقافة والرياضة.
الوزارة :	وزارة الثقافة والرياضة.
المركز :	مركز إثراء الثقافي.
المدير :	مدير المركز.
نائب المدير :	نائب مدير المركز.
المجلس :	المجلس التنفيذي للمركز.

مادة (3)

مقر المركز هو " مدينة الدوحة "، ويجوز للمركز بعد الحصول على موافقة الوزير، أن ينشئ له فروعاً في دولة قطر.

مادة (4)

يهدف المركز إلى ما يلي :-

- 1 - تعزيز مفهوم الدبلوماسية الثقافية وتمتين التقارب بين الثقافات.
- 2 - إثراء التنوع الثقافي وتعزيز أواصر الصداقة بين المجتمعات.
- 3 - دعم الحوار الثقافي وتنمية التجارب الثقافية.

- 4 - دعم واسناد المجتمعات النامية وتنمية العلاقات الثقافية معها كوسيلة للتعارف والتواصل.
 - 5 - التعريف بهوية المجتمع القطري والتعرف على الآخر.
 - 6 - إقامة وتنظيم الفعاليات المتعلقة بالتنوع الثقافي داخل الدولة، والمشاركة في فعاليات التنوع الثقافي التي تقام خارج الدولة.
 - 7 - تعزيز وتنمية العلاقات مع المؤسسات الدولية المعنية بالتنوع الثقافي والمشاركة في مؤسساتها.
 - 8 - التعاون مع كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية التي تعمل في مجالات التنوع الثقافي.
- وللمركز في سبيل تحقيق أهدافه اتخاذ كافة الوسائل والسبل اللازمة لذلك، على أن يعمل تحت رقابة وإشراف وتوجيه الوزارة في حدود السياسة العامة التي تضعها الوزارة.

الباب الثاني - إدارة المركز

مادة (5)

يدير شؤون المركز مدير يكلفه الوزير، ويجوز للمدير تشكيل مجلس تنفيذي يعاونه في ذلك، يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على سبعة، يعينهم المدير بعد موافقة الوزير.

مادة (6)

يشترط في المدير ما يلي :

- 1 - أن يكون قطرياً.
- 2 - أن يكون حسن السيرة طيب السمعة.
- 3 - أن لا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- 4 - أن لا يقل عمره عن (25 سنة).
- 5 - أن يكون حاصلًا على مؤهل مناسب.

6 - أن لا يجمع بين إدارة المركز وإدارة أية هيئة شبابية أو رياضية أو ثقافية أخرى تخضع لإشراف الوزارة.

ويجوز للوزير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، الاستثناء من الشروط المنصوص عليها في البنود (1) و(4) و(5) و(6) من هذه المادة.

مادة (7)

يتولى المدير إدارة شؤون المركز الفنية والإدارية والمالية بما يضمن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، وتسيير أعماله في حدود القانون، والنظام الأساسي، وفي إطار السياسة العامة للوزارة، وله بوجه خاص مباشرة الاختصاصات التالية:

- 1 - وضع الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بشؤون المسرح ومتابعة تنفيذها.
- 2 - وضع الهيكل التنظيمي والنظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون المركز، وإصدار التعليمات والقرارات التي تضمن حسن سير العمل فيه، ومراقبة أدائه.
- 3 - تعيين أعضاء المجلس التنفيذي المعاون له في إدارة شؤون المركز.
- 4 - تمثيل المركز أمام القضاء، وفي علاقته مع الغير.
- 5 - اختيار نائب له، وتفويضه في بعض اختصاصاته كتابة.
- 6 - إعداد تقرير نصف سنوي للوزارة عن أعمال المركز، وبرامج وخطة العمل خلال السنة المقبلة، أو كلما طلب منه ذلك.
- 7 - التوقيع على العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم المركز بعد اعتمادها من الوزير.
- 8 - التوقيع مع المدير المالي على الشيكات وأوامر الدفع وفق الصلاحيات المقررة في اللائحة المالية.
- 9 - تعيين الموظفين وتحديد اختصاصاتهم.
- 10 - تشكيل اللجان.
- 11 - إعداد الموازنة والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة.
- 12 - أية مهام أخرى يكلفه بها الوزير.

ولا تكون قرارات المدير المنصوص عليها في البنود (1، 2، 3 و11) نافذة، إلا بعد اعتمادها من الوزير.

مادة (8)

يباشر نائب مدير المركز الاختصاصات التالية :

- 1 - جميع اختصاصات المدير في حالة غيابه.
- 2 - الاختصاصات التي توكل إليه من المدير.

مادة (9)

يجوز منح المدير ونائبه وأعضاء المجلس التنفيذي مكافأة شهرية عن إدارتهم لشؤون المركز وفق ما تحدده اللوائح.

مادة (10)

يتولى المجلس التنفيذي معاونة المدير في إدارة شؤون المركز، ويكون له بصفة خاصة الاختصاصات التالية:

- 1 - اقتراح الخطط والبرامج التي تساعد على النهوض بأوجه نشاط المركز ورفع مستوى أعضائه.
- 2 - اقتراح النظم واللوائح اللازمة لتنظيم شؤون المركز، وتنفيذ تعليمات وقرارات المدير التي تضمن حسن سير العمل فيه.
- 3 - إعداد التقارير والدراسات والبحوث التي يطلبها المدير.
- 4 - إبداء الرأي في العقود والاتفاقيات التي تبرم باسم المركز.
- 5 - اقتراح الموازنة المالية للمركز.
- 6 - أية مهام أخرى يكلفه بها المدير.

مادة (11)

يكون المدير ونائبه مسؤولان بالانفراد والتضامن عن تسوية الحقوق والالتزامات المترتبة على مخالفة أحكام القانون والنظام الأساسي واللوائح الداخلية أو تجاوز موازنة المركز المعتمدة من الوزارة.

مادة (12)

يباشر المدير المالي للمركز الذي يعين بقرار من المدير، الاختصاصات الآتية:

- 1 - الإشراف العام على أموال المركز وحساباته، وضبط موارده ومصروفاته، ومراقبة جميع الشؤون المالية والمخازن وتنظيمها، وعرض ملاحظاته بشأنها على المدير لمناقشتها، ثم رفعها للوزارة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنها.
- 2 - مراقبة تحصيل جميع الإيرادات، واستخراج إيصالات عنها، وإيداعها أولاً بأول في المصرف الوطني الذي يحدده المدير، ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات في الدفاتر الخاصة، ويكون مسؤولاً عن البيانات التي ترصد فيها.
- 3 - الإشراف على الجرد السنوي وتقديم تقرير بنتيجته للمدير.
- 4 - تنفيذ القرارات المالية بعد التحقق من مطابقتها لبنود الميزانية واللائحة المالية.
- 5 - التوقيع مع المدير، أو من يقوم مقامه، على مستندات وأذونات الصرف والشيكات.
- 6 - تحضير مشروع الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع ميزانية السنة المالية المقبلة، بالتنسيق مع المجلس التنفيذي.
- 7 - حفظ المستندات والسجلات والدفاتر المالية، وكل ما يتصل بالناحية المالية والمحاسبية، في عهده بمقر المركز.
- 8 - تنفيذ المصروفات بمختلف أنواعها، طبقاً لللائحة المالية، وفي حدود الموازنة المعتمدة.
- 9 - تقديم تقرير كل ستة أشهر للمدير عن الوضعية المالية للمركز لمناقشته، ثم عرضه على الوزير.
- 10 - حفظ وصرف السلف المستديمة والمؤقتة المحددة في اللائحة المالية لمواجهة المصروفات العاجلة، وفقاً لاحتياجات العمل.

مادة (13)

يكون المدير مسؤولاً أمام الوزير عن إدارته لشؤون المركز. ويجوز للوزير، إعفاء المدير من مهامه وتكليف مدير آخر.

الباب الثالث - حل المركز وإدماجه

مادة (14)

يجوز بقرار من الوزير، حل المركز أو إدماجه في مركز آخر من المراكز التابعة لها، أو تتولى الإشراف عليها، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة، وتؤول جميع حقوق والتزامات المركز بعد الحل للوزارة.

وإذا صدر قرار بالدمج، يتولى المركز الدامج جميع اختصاصات المركز المندمج، وتؤول إليه أمواله وممتلكاته.

مادة (15)

تتولى الوزارة اتخاذ إجراءات حل أو دمج المركز، وتعيين من يتولى مباشرة هذه الإجراءات، وذلك بتحديد حقوق والتزامات المركز تجاه الغير، وتقديم المقترحات اللازمة بشأن كيفية معالجتها والتصرف فيها.

وتتم مباشرة تلك الإجراءات تحت إشراف الوحدة الإدارية بالوزارة التي يحددها الوزير.

مادة (16)

للوزارة أن تقوم بإغلاق المركز إدارياً لمدة مؤقتة قابلة للتجديد، وذلك كإجراء مؤقت لحين تقرير حله أو إدماجه أو تكليف مدير جديد.

الباب الرابع - مالية المركز

مادة (17)

يكون للمركز عن كل سنة مالية موازنة سنوية وحساب ختامي، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للوزارة، وتنتهي بنهايتها، على أن تشمل السنة المالية الأولى للمركز المدة من تاريخ تأسيسه حتى نهاية السنة المالية للوزارة.

مادة (18)

يتعين على المدير إعداد الحساب الختامي للمركز في مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية المعنية، ورفعها إلى الوزير.

مادة (19)

تتكون الموارد المالية للمركز من الآتي :

- 1 - الموازنة التي تعتمدها الوزارة.
- 2 - الإعانات الحكومية.
- 3 - حصيلة إيرادات البحوث والدراسات والفعاليات والمعارض والإعلانات.
- 4 - التبرعات والهيئات والوصايا بعد إقرارها من الوزارة.
- 5 - أية إيرادات أخرى تقرها الوزارة.

مادة (20)

تودع أموال المركز النقدية باسمه لدى أحد المصارف الوطنية المرخص بها في دولة قطر، بناءً على موافقة الوزير.

مادة (21)

لا يجوز للمدير أن ينفق أموال المركز في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية.
ولا يجوز له أن يقترض من أحد البنوك أو المؤسسات المالية للوفاء بمتطلبات المركز إلا بعد موافقة الوزير.

مادة (22)

تدقق حسابات المركز من قبل إدارة التدقيق بالوزارة.
ولإدارة التدقيق في الوزارة حق الاطلاع على جميع دفاتر المركز وسجلاته ومستنداته وطلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبها.

مادة (23)

للوزارة تعيين مراقب حسابات، يتولى مراجعة حسابات المركز، وله في سبيل ذلك الحق في الاطلاع على جميع الدفاتر المالية للمركز وسجلاته ومستنداته، كما يحق له طلب كافة البيانات والمعلومات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء واجبه على الوجه الصحيح، وله كذلك التحقق من موجودات وأصول المركز، وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يتعين على مراقب الحسابات رفع تقرير بذلك للوزارة.

مادة (24)

يرفع مراقب الحسابات للوزارة، في الثلاث الأشهر الأولى التالية لانتهاؤ السنة المالية للمركز، تقريراً عاماً حول الحسابات السنوية للمركز مشفوعاً برأيه الفني.

مادة (25)

أموال المركز بما فيها الاشتراكات والممتلكات الثابتة والمنقولة والهبات والوصايا والتبرعات والإعانات وغيرها تعتبر ملكاً للمركز.

الباب الخامس - أحكام عامة

مادة (26)

لا يجوز للمركز إنشاء منشآت جديدة، أو إضافة أو تكملة المنشآت القائمة إلا بعد موافقة الوزير على الرسومات والتصميمات التي تعد لهذا الغرض.

مادة (27)

يجب على المدير أن يحتفظ بالسجلات والدفاتر الآتية :

أ- دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات والإعلانات، مدعمة بالمستندات المعتمدة.

ب- أية سجلات أو دفاتر تنص لوائح المركز على إنشائها.

كما يجب عليه الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات الأخرى اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية، وأوجه نشاطه.

مادة (28)

لا يجوز للمركز أن ينتسب أو يشترك أو ينضم إلى جمعية، أو هيئة، أو نادٍ، أو لجنة، أو منظمة، أو اتحاد، أو ما شابه ذلك من تنظيمات، يكون مقرها خارج دولة قطر، أو يتسلم من أي منها، أو يحصل مباشرة أو بالوساطة أو بأي طريقة كانت، على أموال أو منافع من أي نوع، قبل الحصول على موافقة الوزير.

كما لا يجوز للمركز، قبل الحصول على موافقة الوزير، الاشتراك في أية مؤتمرات، أو زيارات، أو اجتماعات، أو معسكرات، أو أية مشاركات أخرى، تقام خارج البلاد.

مادة (29)

يحظر لعب القمار، أو إدخال الخمر والمواد المخدرة، وما في حكمهما، أو تناولها داخل المركز.

مادة (30)

على المدير إعداد الهيكل التنظيمي للمركز واللوائح الداخلية والمتطلبات اللازمة بموجب هذا النظام وتعتمد من الوزير.

وحتى ذلك الحين، تسري أحكام اللوائح الإدارية والمالية المعمول بها حالياً في المراكز الشبابية والثقافية بما يتوافق مع طبيعتها، ما لم يصدر الوزير تعليمات أو قرارات مخالفة لها، وتطبق القوانين والنظم المعمول بها في الدولة على كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في اللوائح الإدارية والمالية للمراكز الشبابية والثقافية، أو ما لم يتم تنظيمه بقرارات أو تعليمات من الوزير.

مادة (31)

تسري أحكام هذا النظام على مركز إثراء الثقافي، ولا يجوز تعديله إلا بموافقة الوزارة.